

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[488] وأخوتها وأخواتها لابيها ؟ قال: للزوج النصف، ثلاثة أسهم وللأخوة من الام

الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للأخوة والاخوات من الاب، للذكر مثل حظ الانثيين، فهم الذين يزدون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزدون وينقصون. باب 36 (2340) 1 - قال عليه السلام في ابن أخ وجد: المال بينهما نصفان. (2341) 2 - وقال عليه السلام: إن ابن الاخ يقاسم الجد. باب 37 (2342) 1 - قال الصادق عليه السلام في بنات أخت وجد: لبنات الاخت الثلث وما _____ الجديد، 26: 154 / 2 (32706)، القديم، 17: 481 / 2. نقله عن الكافي: 7: 101 / 3، وأشار إليه عن التهذيب، 9: 290 / 1045، وأشار إلى مثله عن الفقيه، 4: 277 / 5622، الباب 146، باب ميراث الاخوة والاخوات، الحديث 2. في الحجرية: ... للذكر والانثى فيه سواء... في الوسائل: أولادهم هم الذين... الباب 36 فيه حديثان 1 - الوسائل، أبواب ميراث الاخوة والاجداد، الباب 5 (باب إن أولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد وإن قرب وبعدوا، ويمنع الاقرب منهم الابد). الجديد، 26: 160 / 4 (32717)، القديم، 17: 486 / 4. نقله عن الكافي: 7: 113 / 4، وأشار إليه عن التهذيب، 9: 309 / 1107. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 26: 160 / 3 (32716)، القديم، 17: 486 / 3. نقله عن الكافي: 7: 113 / 3، وأشار إليه عن التهذيب، 9: 309: 1106. الباب 37 فيه حديث واحد 1 - الوسائل: أبواب ميراث الاخوة والاجداد، الباب 5 (باب أن أولاد الاخوة يقومون مقام